الثلاثاء 13 ربيع الثانى عام 1396 هـ الموافق 13 أبريل سنة 1976 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأرابي الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسسر	خارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكنابــة المامة للحكـــومة	نــــ	است	6 اڻهـر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعة الرسميــــة	80 د-ع	50 دع	E.9 30	النسعة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحسزائر	E.3 120	100 د-ج	70 د·ع	لنسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف : 66 18 15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال		4	

ثمن النسخة الاصلية : 0،00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج عن العدد للسبين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا اللمشتركين، لمطلوب متهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1:00 دمج ع أن النشر على أساس 15 دمج للسطرم،

# فهــــرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 17 ربيع الإول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

ـ قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنيسة لشحن وتفريغ البضائع .

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في IS صفر عام 1396 الموافق IS فبراير سنة 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي .

- قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولايــة أم البواقى برسم النورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجايـة برسم الثورة الزراعية .

\_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنــة الطعن لولاية بسكــرة برسم الثورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنــة الطعن لولايـة البـويرة برسم الثورة الزراعية .

1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولايسة جيجل **بر**سم الثورة الزراعية .

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 76 \_ 62 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 | العقارى مـ

\_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة | الموافق 25 مارس سنسة 1976 يتعلسق باعداد مسح الاراضي

\_ مرسوم رقم 76 \_ 63 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتأسيس السجل

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة البدولة الكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1396 المسوافق 18 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنيسة لنقل المسافرين

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 ، تنهى مهام السيد بالحاج مسرزوق ، بوصفه كاتبا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1396 الموافق 18 مارس مئة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنيسة لشحن وتفريغ البضائع

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 ، يعين السيد بالحاج مرزوق ، كاتبا عاما ابتداء من أول مارس سنة 1976 •

# وزارة العــــدل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير منة 1976 ، ينقل السيد محمد الصالح عايبي ، المدافسع القضائي بوادي الرناتي بنفس الصفة الي قالمة .

قسرار مسؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولايسة أم البواقي برسم الثورة الزراعيسة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفــر عـام 1396 الموافــق 23 فهرايسر سنة 1976 تشكسسل لجنسة الطعسن لولايسسة أم البواتي برسم الثورة الزراعية كمايلي ،

#### مصفة قضاة:

السادة : محمد الصالع بوقجار، رئيسا مرسما محمد الاكحل، نائب رئيس أحمد عمسران، مقررا مرسما رابــــ بودماغ ، نائب مقرر .

# بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : صالح خنف ، عضوا مرسما اونیس منصور ، عضوا مرسما رحمانی حمانی، نائبـــا على برحايل ، نائبا ٠

## بصفة ممثلن عن المجلس الشبعبي للولاية:

السادة : عمار المدعو الازهر بوعديس ، عضوا مرسما رشید سعدی ، عضوا مرسما مدنی جطاری ، نائبا عبد الرحمن زخلوفي ، نائبا .

# بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : جمال بن تونسي ، عضوا مرسما الطاهــر بوزاوی ، نائبــا •

# بصفة ممثلين عن وزارة الماليــة:

السادة : محمد العربي بن شوالة ، عضوا مرسما عبد القادر الاكحل عياط ، عضوا مرسما مصطفى عبلة ، نائبا مبروك كــراد ، نائبا .

# بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : عبد الله بوجابي ، عضوا مرسما عبد اللالي هجرس ، عضوا مرسما عبد الحميد جعافرة ، نائبا قىسى، نائبا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلهدى شعبى موسع بعد المداولة بين الاعضاء عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في عيدان الثورة الزراعية .

قبراد هـؤدخ فى 23 صغر عام 1396 الموافق 23 فبراير سئة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجايـة برسم الثودة الزداعية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفير عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 ، يعوض السيد جعفر المدعو سعيدى ابراهيم ، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 ، كعضو مرسم وممثل عن الحزب والمنظمات الجماهرية فى لجنة الطعن لولاية بجاية بالسيد ابراهيم

قسرار معؤرخ فى 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولاية بسكسرة برسم الثورة الزراعيسة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفير عام 1396 الموافق 23 راير سنية 1976 تشكيل لجنية الطعين لولاية محرة برميم الثورة الزراعية كمايلي:

#### بصفة قضاة:

السادة : على عبد الغفار، رئيسا مرسما بوداود عياضات ، نائب رئيس

السيدة : فاطمة موستيرى زبادية ، مقررة مرسمة محمد بوعزيزى ، نائب مقرر

# بصغة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السمادة: السعيد رغيس ، عضوا مرسما عبد الرحمن العروسي ، عضوا مرسما أحمد جغجوغ ، نائبا عبد القادر الجعروني ، نائبا

# بصغة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة: مصطفى سعد، عضوا مرسما الازهرى بحرى، عضوا مرسما محمد طباش، نائسا محمد قاسمية، نائيا

# بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيسدان: أحمد عريب عضوا مرسما الاخضر سايغي ، نائب

# بصفة ممثلين عن وزارة الماليـة:

السسادة: أحمد عيسد ، عضوا مرسما ابراهيسم رحال ، عضوا مرسما على بسرحايلي ، نائبسا عبد الله حوبة ، نائبا

# بصفة ممثلين عن فزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة: الشريف بغرمى ، عضوا مرسما كمال حوجو ، عضوا مرسما

# محمد رداح ، نائبا ابراهیسم توراش ، تائبسا

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع بعد المداولة بين الاهضاء عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

قسرار مسؤرخ فى 23 صغر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتفسمن تعديل تشكيل لجنسسة الطعن لولايسة البسويرة برسم الثورة الزراعيسة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى مام 1396 الموافى قى 23 صفى عام 1396 الموافى 30 فبراير سنة 1976، يعوض السيد مجيد بومغار ، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 كعضو نائب ممثل عن وزارة المالية فى لجنة الطعن لولاية البويرة بالسيد ياسين خلفى المالية بالسيد ياسين خلفى الم

قسرار مسؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولايسة جيجسل برسم الشورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفــر عـام 1396 الموافــق 23 فبرايــر سنة 1976 تشكـــل لجنــة الطعــن لولايـــة جيجل برسم الثورة الزراعية كما يلى:

#### بعظة قفساة:

السادة : محمد يوسفي، رئيسا مرسما مبروك محدادى ، نائب رئيس السعيد وادى ، مقررا أحمد مبطوش ، نائب مقرر .

# بصفة ممثلين عن الحزب والنظمات الجماهيرية:

السادة: عبد القادر مكربع، عضوا مرسما حسين لونيس، عضوا مرسما عبد القادر فيلالى، نائبا عمر شرافة، نائبا.

# بصفة ممثلين عن الجلس الشعبي للولاية :

السادة : أحمد عليوة ، عضوا مرسما صادق ميمون ، عضوا مرسما العربي قطوط ، نائبا محمد شلغام ، نائبا .

# بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي ٤

السيدان : رضا مصطفای ، عضوا مرسما مختار بن سعيد ، نائبا .

# بصفة ممثلين عن وزارة الماليــة:

السادة : أحمد بن هنى ، عضوا مرسما مبارك سنوسى ،عضوا مرسما

عبد العزيز يونس، نائبا محمد الصالح رزوق ، نائبا .

# بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

السادة: نور الدین بوبزین ، عضوا مرسما عبد الوهاب بالقاضی ، عضوا مرسما رشید عزایة ، نائبا سلیم بوطبیلة ، نائبا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلسدى شعبى موسع بعد المداولة بين الاعضاء عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الرراعية .

# وزارة المساليسة

مرسسوم رقم 76 ـ 62 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنسة 1976 يتعلسق باعداد مسح الاراضى العسام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المادة 25 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسلح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

يرسم مايلي :

# البسباب الاول اجراءات اعداد مسح الاراضى

المادة الاولى: ان تصميم مسلح الاراضى يكون موضوع اعداد مايلي في كل بلدية:

- ت جدول للاقسام وسجل لقطع الارض حيث ترتب فيهما
  مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي ،
- عسجل مسح الاراضى تسجل فيه العقارات المتجمعة
  من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب
  الابجدى لهؤلاء ،
- 3 المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الارض \*

وترسل فورا صور رسمية ونسخ لهذه الوئائــــق الى البلديات والادارات المعنيـة •

اللاة 2: أن عمليات مسع الاراضى فى كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالى يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التى تأتى بعد شهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا القرار •

وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الادارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية ويبلغ الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى •

اللاة 3: يعلم الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصـــق الاعلانات في مقار الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة وذلك في أجل خمسة عشر يوما قبل افتتاح هذه العمليات ٠

المادة 4: تتضمن عمليات اعداد مسح الاراضى بالنسبية لجميع العقارات تحديد مايلى:

- المحتوى المادى وطبيعة الارض ونوع المزروعات الفلاحية القائمة بهذه العقارات ،
- \_ المالكون الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون وكذلك طريقة الاستغلال ١٠٠٠

وتكون هذه العمليات مصحوبة لزوما بتحديد للامسلاك العمومية والخاصة •

يجب أن تكون الحدود من أى نوع وفى حدود الحاجـة، منسجمة بصفة دائمـة اما بواسطة عـلامات من الحجر واما بواسطة علامات أحرى وذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الاراضى •

اللاة 5: ينبغى على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها •

ويقوم بهذا التحديد موظف مكلف بعمليات مسح إلاراضى بمحضر رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية ورؤساء المجالس الشعبية البلديات المجاورة ويفحص ويحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تعنى تحديد البلديات ٠

اللادة 6: تقدم الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية جميع التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتها ٠

وان وضع الحدود للعقارات الاخرى يتم بمساعدة المالكين.

اللادة 7: تنشأ لجنة لمسح الاراضى من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المساحية وتتشكل هذه اللجنة كمايلي :

- قاضى من المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية، رئيسا ، ويعين هذا القاضى من قبل رئيس المجلس القضائي ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، نائبا للرئيس،

- منسق اتحاد الفلاحين البلدى، نائبا للرئيس ،
- ثلاثة أعضاء من الاتحاد الوطنى للفسلاحين الجزائريين تعينهم هذه المنظمة ويمثلون كلا من القطاع الخاص والقطاع المسير ذاتيا والصندوق الوطنى للتسورة الراعسة ،
  - رئيس التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ،
- ـ ممثل عن ادارة شيؤون أملاك الدولة والشيؤون العقارية،
  - \_ ممثل عن ادارة الضرائب المباشرة ،
  - تقنى مصلحة مسح الأراضى ، كاتباً لهذه اللجنة •

اللَّادة 8: تجتمع اللجنة بناء على طلب مسؤول الولايسة لمسح الاراضي وبناء على دعوة من رئيسها •

ويحرر محضر مفصل عن المداولات • وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب أن يكون على الاقل ثلثا أعضائها حاضرين • وفي حالة تساوى الاطنوات يرجع صوت الرئيس • وتنفذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي •

#### المادة 9: ان مهمة اللجنة هي مايلي:

- I جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل اعــداد الوثائق المساحية ،
- 2 ـ التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حـول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، التوفيق فيما بينهم اذا أمكن ذلك ،
- 3 ـ البت، بالاستناد الى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على اثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي المادة 10 : يجب على المالكين والحائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان وأن يدلوا بملاحظاتهم عند

المادة 11: عند الانتهاء من الاشغال التقنية، أن مخطط مسح الاراضى والوثائق الملحقة تودع طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية حيث للمواطنين الحق فى الاطلاع عليها ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الاجل المذكور اما كتابة الى رئيس المجلس الشعبى البلدية، واما شفاعة الى ممثل للادارة يكون بمقر المجلس الشعبى البلدي في الايام والساعات المعلن عنها الى الجمهور •

المادة 12: ان الشكاوى التى تقدم عند الاقتضاء أثناء الاجل المنصوص عليه فى المادة II أعلاه، تقدم الى لجنة مسلح الاراضى من أجل فحصها وتعطى رأيها فيما يخص الشكاوى المقدمة وتحاول أن توافيق بين المعنيين ، وفى حالة عدم التوصل الى التوفيق بينهم ، تحدد الحدود المؤقتة للعقارات كما كان يجب أن تكون عليه فى المخطط مع الاخية بعين الاعتبار للحيازة ،

المادة 13 : تعتبر الوثائق المساحية اذن مطابقة للوضعية الحالية للملكيات ويعمل بها باستثناء الاجزاء المتنازع فيها م

اللادة 14: يعطى أجل قدره ثلاثة (3) أشهر فيما يخصص الاجزاء المتنازع فيها ، الى المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة اقليميا •

وعند انقضاء هذا الاجل فان الحدود المحددة بصفة مؤقتة تصير نهائية ماعدا الغلط المادى المعترف به وما عدا حقوق المالك الحقيقى الذى يأتى ويكشف عن نفسه والذى لا تكون لشكواه أى أثر الا بينه وبين جيرانه المباشرين •

وفى جميع الحالات فإن التعديلات المدخلة على الوثائيق المساحية ، تتم بمناسبة أشغال محافظة مسح الاراضى ·

# الباب الثاني اعداد مسح الاراضي وضبطه

المادة 15: ان مسح الاراضى المقسم الى أقسام والى أماكن معلومة، يعطى التمثيل على الرسم البياني لاقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته الى أجزاء للملكية والى قطع للارض •

- ان القسم المساحى هو جزء من الإقليم البلدى المحدد بطريقة ما بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسع الاراضى ويفضل أن يكون محيطه مؤسسا بناء على الحدود التى لها طابع الثبات الكافى ،
- المكان المعلوم يطابق تجمعا من أجزاء الملكية داخـــل نفس القسم والذى يطلق عليه السكان عادة بعــــض التسميــة ،
- جزء الملكية يتكون من مجموع الاملاك المتجاورة (قطع الاراضى) ويملكه مالك واحد أو يعود الى شيوع واحد فى مكان واحد معلوم ويكون وحدة عقارية مستقلة تبعا للترتيب المعطى للملكية •

وقطعة الارض هي قسم من جزء الملكية لقطعة واحدة ويمثل طبيعة واحدة لشغل أو تخصيص الارض •

المادة 16: ان الاشغال الطبوغرافية قصد اعداد مخطط مسع الاراضى تقوم بتنفيذها المصلحة المكلفة بمسح الاراضى أما بواسطة الادارة المباشرة واما بمساعدة المؤسسات العمومية.

اللاة 17: تحدد حسب الحاجة قرارات من وزير الوصايعة، الكيفيات التقنية لتنفيذ هذه الاشغال الطبوغرافية .

اللادة 18: كل تغيير لحدود الملكية في البلديات التي تسم فيها اعداد مسح الاراضي، ولا سيما التغيير الذي تم على اثر التجميع أو التقسيم أو التجزئة أو الاقتسام وفي حدود ما اذا كانت هذه العمليات مرخص بها بموجب التشريع الجارى به العمل، يجب أن تتم معاينته بموجب محضر للتحديد يتكون من مخطط منتظم مبينة عليه المساحات المعدلة بمقياس يسساوى على الاقل مقياس مخطط مسح الاراضي ويمثل لزوما المراجع الاساسية لهذا الاخير ويرتبط بعناصر الارض المستقرة بقدر الامكان .

اللاة 19: لا يمكن أن تحرر الوثيقة المعنية الا بعد وضلط العلاقات للحدود الجديدة ويتم اعداد هذه الوثيقة على نفقة الاطراف وبناء على طلبهم، وتكون مصدقة من قبلهم وتقدم الى المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضى قبل تحرير العقد الذي يتم بموجبه تغيير الحدود من أجل التحقيق واعطاء الارقام لقطع الملكية الجديدة .

المادة 20: لا يمكن اعداد وثائق القياس المشار اليهسا في المادتين 18 و 19 الا ضمن الشكل المقرر من قبل المصلحة المكلفة بمحافظة مسح الاراضى أو من قبل الاشخاص المعتمدين طبقا للتعريفة المحددة بموجب قرار من وزير الوصاية .

اللادة 21: ان المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضى لها الصلاحية لمعاينة التغييرات من كل نوع التي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات، وذلك من أجل ضبط الوثائي التي هي مكلفة بها .

اللاة 22: ينبغى على كل مالك أو حائز عقار مهما كان سنبه ملكيته، أن يسمح بالدخول الحر لموظفى المصلحة المكلفة بمسح الاراضى الذين يريدون الدخول اما من أجل القيام بالعمليات اللازمة لاعداد مسح الاراضى، واما لمعاينة التغييرات من كل نوع التى تضر بوضعية العقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية .

#### البساب الثسالث احكسام مختلفة

المادة 23: ينبغى على اللجنة البلدية لمسح الاراضى والمصلحة المكلفة بمسح الاراضى، أن تخبر السلطات المختصة أثناء عمليات اعداد مسح الاراضى العام عن كل ملكية زراعية أو قابلة للزراعة لم تطبق عليها عن طريق السهو تدابير التأميسم المنصوص عليها فى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

اللات 24 : ان العمليات الطبوغرافية أو الطبومترية وعمليات التحقيقات العقارية التى تتطلبها أشغال الاصلاح الريفى أو ضم الاراضى أو التهيئة العقارية، يجب القيام بها بالاتصال مع المصلحة المكلفة باعداد مسح الاراضى وتدرج فى برامج الاشغال المساحية المنوى الشروع فيها •

المادة 25: كل من يغير عن طريق الغش مكان الاشارات المستعملة من قبل موظفى لجنة مسح الاراضى، تطبق عليه المعقوبات المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوباب •

المادة 26: ان نقل مسلح الأراضى يتم طبقا لاحكام الباب المرابع من المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى •

المادة 27: تسلم المستخرجات لمسح الاراضى والنسخ والمخططات من قبل مصلحة مسح الاراضى طبقا للنظام الذى يتم اعداده من طرف وزير الوصاية •

المادة 28: ان المصاريف التي يجب دفعها فيما يخسص مستخرجات مسح الاراضي والنسسخ والمخططات وكذلك

المحاضر أو وثائق القياس المعدة من قيل المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضى ، تسدد طبقا للتعريفة التي يحددها وزير الوصايمة •

المادة 29: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاجكام هذا المرسوم.

المادة 30: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجرائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنسة 1976 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 76 ـ 63 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنسة 1976 يتعلسق بتاسيس السجسل العقاري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر منة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسيح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسع الاراضى العام ،

يرسم مايلى:

#### الباب الاول

# المحافظات العقارية \_ المحافظون \_ اختصاصاتهم

المادة الاولى: تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، محافظة عقارية، يسيرها محافظ عقارى •

اللحة 2: ان الدور الرئيسى للمحافظات العقارية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، هو التحديد والعمل على معرفة حقوق الملكية والحقوق العينيسة الاخرى المسوجودة على المقارات ، عن طريق الاثيهار العقارى •

المادة 3: يكلف المحافظ العقارى على الخصوص:

- \_ باعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة ،
- باعطاء الاجراءات اللازمة لطلبات الاشبهار للعقود المتضمنة الملكيات العقارية والحقوق العينية الاخرى ،
  - ـ بفحص العقبـــود ،
- ب بكتاية البيانات على السجلات العقارية الخاصية بالحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضيعة للاشهار وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الاشهار ،
- ب المحافظة على العقود والمخططات وجميع الوثائسي المتعلقة بالعقارات الخاضعة للاشهار ،
- پاعطاء المعلومات الموجودة في وثائقهم والمتعلقية
  پالمقارات المذكورة ، الى الجمهور ،

المادة 4: تقسم المحافظات العقارية الى مكاتب محافظة تقام في كل بلدية •

ويصفة انتقالية فان اختصاص مكتب يمكسن أن يعتد الى عدة بلديات • وفى هذه الحالة يحدد قرار من وزير المالية الإقامة والاختصاص الاقليمي لكل مكتب معافظة عقارية •

المادة 5: قبل البدء في العمل فان المحافظين العقاريين ورؤساء مكاتب المحافظة يسجلون عملهم بقلم كتاب المجلس القضائي المختص اقليميا • ويؤدون اليمين أمام نفس المجلس القضائي من أجل القيام بالمهام التي أنيطت بهم بكل اخلاص ويقين •

وتحدد بموجب مرسوم شروط التعيين في وظائف محافظ عقارى ورئيس مكتب للمحافظة ·

المادة 6: في حالة غياب أو وقوع مانع للمحافظ، فإن النيابة يقوم بها أحد رؤسا، مكاتب المحافظة التابعة للاختصاص يعينه رئيس المصلحة .

ويتولى نيابة مكتب المحافظ مسير لاحد المكاتب الاخرى للمحافظة التابعة للاختصاص •

المحافظة ، يجب أن تكون مكسوة ، الى جانب توقيعهم، بالختم الرسمى لمصلحتهم .

# البساب الثسانى البعاقة بالشكليات الاولية لاشهار حقسوق الاجراءات المتعلقة بالشكليات الاولية لاشهار حقسوق المكية والحقوق الاخرى العينية في السجل العقاري

المادة 8: تودع وثائق مسح الارضى لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تجديد حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى وشهرها في السجل العقارى ويثبت هذا الايداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ .

المادة 9: ينشر المحضر المشار اليه في المادة السابقة عسن طريق الاعلان في الجرائد اليومية الوطنية ولصق الاعلانات في مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبي البلدي والاماكن السكنية التي يوجد بها العقار .

ويجدد هذا النشر كل خمسة عشرة يوما وطيلة مدة أربعة أشهر .

اللادة 10: ينبغى على كل مسلاك، طيلة شهرين من تاريخ الايداع، أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولا محررا عسلى نسختين من قبل موثق أو كاتب للعقود الادارية أو كاتب ضبط يتضبن ما يلى:

- العقارات التي يحوزها في كل بلدية تقسع في نطاق اختصاص المحافظة العقارية مع ذكر موقعها ومحتواها وقيمتها حسب رأسمالها وحسب مدخولاتها وأرقام مخطط مسح الاراضي ،
  - 2 \_ اسم الحائر الحالى ومهنته وموطنه وتاريخ ميلاده ،
- 3 الامتيازات والرهون والحقوق العينية والقيود الخاصة
  بحق الملكية المترتبة على كل عقار مع ذكر ذوى الحقوق
  والعقود أو الاعمال المؤسسة لهذه الاعباء العقارية

المادة 11: يكون الجدول المنصوص عليه في المادة أعسلاه، مصحوبا بالسندات والعقود والوثائق الاخرى التي من طبيعتها تبين أصل الملكية والمالك الحالي للعقار •

المادة 12: يحقق المحافظ في موافقة الجدول مع مسح الاراضي ويفحص صحة السندات وعقود الملكية المرفقة بها .

ان تحديد الحقوق المتعلقة بالملكيات التي ليست لها سندات، يتم على أساس وثائق مسح الاراضي وتبعا للقواعد المنصوص عليها في هذا الموضوع بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 13: يطلب المحافظ على أثر هذا الفحصص وبموجب اشعار شخصى، من المرتهنين رهنا رسميا ومن أصحاب الحقوق العينية الآخرين، بأن يقدموا في أجل ثلاثين يوما طلباتهم من أجل التسجيل أو اعتراضاتهم على الاشهار، وتكون طلبات التسجيل بمثابة اشعار لصاحب العقار .

اللاة 14: اذا لم ينازع المالك خلال الشهرين من تسليم الاشعار المشار اليه في المادة السابقة، فإن البيانات الموجودة في طلب التسجيل تكون أساسا للتسجيل •

المادة 15 : كل منازعة تثار خسلال هذه العمليات تبلخ بموجب رسالة موصى عليها الى المحافظ والطرف المعنى •

ويمكن أن تسجل أيضا هذه المنازعات مباشرة من قبل المعنيين في سجل مفتوح لهذا الغرض لدى كل معافظ عقارية .

وللمحافظ السلطة في مصالحة الاطراف وأن يحرر محضرا عن المصالحة وان اتفاقات الاطراف المدرجة في هذا المحضر لها قوة الالزام الخاص •

وفى حالة ما اذا كانت محاولات المصالحة بين الاطراف عديمة الجدوة ، فإن الاعتراضات ينظر فيها أمام المحكمة المختصة اقليميا •

اللادة 16: ان الاعتراض على تسجيل لا يوقف اشهار العقار المثقل ورتبة هذا التسجيل المحتمل يحتفظ به بواسطة تأهير مسبق •

اللادة 17: فى حالة الاعتراض على الاشهار نفسه ، تؤجل شكليات اشهار العقارات الى أن يسوى الحلاف اما بالتسوية الودية واما بقرار قضائى تكون له قوة الشيء المقضى به أ

اللادة 18: يتم اشهار الحقوق العينية العقارية في السجل العقارى عند انقضاء أجل الاربعة أشهر المحدد في المادة و اذا لم يبلغ أي اعتراض يخص حق الملكية أو اذا كانت الاعتراضات التي قدمت قد سحبت أو رفضت ٠

وفى حالة ما اذا لم يودع المالكون المعنيون ضمن الآجال المحددة ، الجدول المنصوص عليه فى المادة ١٥، فانه يتمل اشهار العقارات المعنية على أساس العناصر الموجودة فى وثائل مسح الاراضى •

# الباب الثالث السجل العقارى القسسم الاول التأليف وشكل ومسك مجموعة البطاقات

المادة 19: ان مجموعة البطاقات العقارية التى حدد مسكها معوجب المادة 13 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى تمثل – كما هو ناتج من الوثائق المنشورة – الناطق الطبيعى وكذلك الوضعية القانونية الحالية للعقارات المنافق العقارات المنافق العقارات المنافق العقارات المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق العقارات المنافق المنا

وهى تتضمن من جهة، المخططات التى تظهر النطاق الطبيعى للعقارات ومن جهة أخرى بطاقات العقارات التى تبين الوضعية القانونية لهذه الاملاك •

المادة 20: ان بطاقات العقارات تتضمن بالنسبية لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية:

- \_ بطاقات قطع الاراضى ،
- بطاقات العقارات الحضرية •

المادة 21: تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع احداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطهرقات

المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة •

ويتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الاشارة الى الشارع والرقم •

أما جميع العقارات الاخرى فتعتبر عقارات ريفية ٠

اللاة 22: تكون البطاقات مطابقة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير المالية .

#### الفقرة 1 \_ بطاقات قطع الاراضي

المادة 23: تحدث بطاقة قطع أراضى للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الاراضى العام الذى تم اعداده والوحدة العقارية هي مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية وأحدة أو ملكية على الشيوع والمثقلة بنفس الحقوق والاعباء و

اللاة 24 : يذكر المحافظ ، علاوة عن البلدية التي يقع بها العقار وبيان مسح الاراضي (القسم ، رقم المخطط والمكان المذكور) ومحتوى مسح الاراضي، مايلي :

- في الجدول الاول: نطاق الوحدة العقارية ونوعها ،
- فى الجدول الثانى: الاجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية كما هى محددة فى المادة 65،
- من الجدول الثالث: الاجراءات المتعلقة بالحقوق المستركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية ،
- ـ فى الجدول الرابع: الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقادية والايجارات غير الشكليات المذكرورة فى الجدول الثانى والثالث والخامس ،
- \_ فى الجدول الخامس: الامتيازات والرهون وكذلــــك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها •

المادة 25: كل تغيير لحدود وحدة عقارية يكون موضــوع اعداد بطاقات مطابقة وذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة ويؤشر على البطاقات الاصلية والجديدة بعبارة يكون كمرجع فيما بينها،

المادة 26: ترتب بطاقات الملكية الخاصة بقطع الاراضى فى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلديسة وبالنسبة لكل بلدية حسب الترتيب الابجدى للاقسام وبالنسبة للاقسام حسب الترتيب التصاعدى لارقام مخطط مسسح الاراضى .

# الفقرة 2 \_ بطاقات العقارات الحضرية

المادة 27: تعد بطاقة عقارية لكل عقار حضرى ولكل جيزة من عقار حضرى حسب مفهوم المادة 21. وتعد بطاقة العقار الحضرى حتى في حالة عدم وجود مسح للاراضى، وفي هذه الحالة يعين العقار بالاستناد الى البلدية التى يقع فيها والى اسم الشارع والرقم .

المادة 28: عندما يكون عقار مبنى يسمل أو لا يسمل أجزاءا مستركة ومخصصة للاستعمال الجماعي، تحدث بطاقة تسمى «البطاقة العامة للعقار» التي يؤشر عليها عند الاقتضاء التجزئة أو التقسيم المخصص للعقار وكذلك جميع الشكليات التي تهم مجموع العقار.

وفى حالة ما اذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكيسة المشتركة، تحدث عند التخصيص الاول الفعلى لكل قطعة ولكسل جزء مقسم بطاقة تسمى «البطاقة الخاصة للملكية المشتركة» التى تكتب عليها جميع التأشيرات التى تهم الجزء المعنى .

ويؤشر على البطاقة العامة والبطاقات الخاصة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها .

م في الجدول الاول: تعيين مجموع المقار ولا سيما وصفه الوجيز مع بيان نوعه ورقعه ،

- في الجدول الثاني: تعيين القطع عند الاقتضاء،

- فى الجدول الثالث: الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة لكل قطعة، ال وجدت، الشكليات التى تخص العقد الاول الناقل أو المنشىء للملكية المقسمة وهوية الشخص الاعتبارى صاحب مجموع العقارات وشروط الشخصية أو تسميته وكذلك بالنسبة لكل قطعة أو شقة المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المنح الاول للملك المقسم،

\_ فى الجدول الرابع: الاجرابات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية ،

\_ فى الجدول الخامس: الاجراءات المتعلقة بالحقدوق العينية والاعباء العقارية والايجارات لاكثر من اثنى عشرة سنة، غير الاجراءات المذكورة فى الجدول الثالث والرابع والسادس،

- في الجدول السادس: الامتيازات والرهـــون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها •

المادة 30: يذكر المحافظ على البطاقة الخاصة، علاوة عن البلدية التى يوجد بها العقار واسم الشارع والرقم وعنسد الاقتضاء رقم القطعة وبيان مسح الاراضى لمجموع العقار:

ـ فى الجدول الاول: التعيين الوجيز لمجموع العقار مع بيان نوعه وموقعـه ،

- في الجدول الثاني: تعيين القطعسة ،

\_ فى الجدول الثالث: الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية القطعة وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبعيين شروطهم الشخصى ،

م في الجدول الرابع: الاجراءات المتعلقة بالحقوق المستركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية،

- في الجدول الخامس : الاجراءات المتعلقة بالحقسوق

العينية والاعباء العقارية والايجارات لاكثر من أثنى عشرة سنة، غير الاجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع والسادس، \_ في الجدول السادس : الامتيازات والرهـــون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها •

المادة 31: كل تعديل في ما تحتوى عليه قطعة يكون موضوع اعداد بطاقات خاصة مطابقة وذلك بعد ترقيم القطع الجديدة ويؤشر على البطاقات الاصلية والجديدة بعبارة تكسون كمرجع فيما بينها •

المادة 32: ترتب البطاقات العامة للعقارات في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية ، وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والارقام وعند الاقتضاء في البلديات التي يوجد بها مسح للاراضي حسب القسم ورقم مخطط مسح الاراضي .

وترتب البطاقات الخاصة تبعا للبطاقة العامة المطابقة وحسب الترتيب العددي للقطع ·

#### الفقرة 3 \_ شكل وكيفيات التأشير

المادة 33: يؤشر على البطاقات بكيفية واضحة ومقروءة بالجس الأسود الذى لا يمحى ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التى تستفيد من نظام خاص فيما يخص التجديد، فانها تتم بالحبر الاحمر الذى لا يمحى .

وتحرر التأشيرات بكيفية واضحة ومختصرة، وان استعمال الاختام أو اختام الارقام والتاريخ مرخص به وكذلك استعمال المختصرات الجارية ،

يجب أن تسطر الخطوط بالمسطرة . يمنع التحشير والكشط .

يسطر خط بالحبر بعد كل اجراءات .

ان الاغلاط التى تنسب الى أعوان المحافظات والتى تتمم معاينتها فى التأشيرات على البطاقات بعد تقديم السجل العقارى الذى تسليمه منصوص عليه فى المادة 8 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى، يمكن تصحيحها اما بمبادرة المحافظ واما بناء على طلب حائن السجل العقارى •

وفي جميع الحالات فان التأشيرات الاولى تبقى على حالها والتصحيحات المسجلة بتاريخها .

اللاة 34 : كل تأشير خاص باجراء يشمل على الخصوص بيان ما يلى :

- \_ تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق ،
- \_ نوع الاتفاقات أو الشروط أو التسجيلات التي تــم اشهارها ،
  - الموثق أو السلطة القضائية أو الادارية ،
  - المبلغ الاساسى للثمن أو التقدير أو المعدل ،
    - \_ مبلغ الدين ومجموع الملحقات المضمونة .
- ويجب أن يظهر في كل تأشير تاريخ الاشهار ومراجعه ه

المادة 35: ان جميع الحقوق العينية والاعباء العقاريسة والايجارات لاكثر من اثنى عشرة سنة الموجودة على أو لصالح عقارات مقسمة أو مجموعة، تنقل على البطاقات الجديدة المنشأة تطبيقا للمادتين 25 و 31.

المادة 36: كل تأشير في أعلى بطاقة أو في أحد جداولها ، يفقد طابعه الحالى نظرا لأشهار سابق لوثيقة أخرى أو نظرا لاثر القانون، يوضع تحته خط بالحبر الاحمر عند الاقتضاء ويوضح السبب في العمود المخصص «للملاحظات» .

المادة 37: عندما يكون تسجيل رهن أو امتياز يثقل أو يأتى ليثقل عدة عقارات ولاسيما على اثر التقسيم، فأنه يؤشر على جميع البطاقات المطابقة • وتكتب في عمود «الملاحظات» تجاه التسجيل في كل بطاقة عبارة: «مخصص مع عقارات أخرى» •

المادة 38: كل اشهار لعقود أو قرارات قضائية تتضمن انشاء أو تعديلا أو انهاء ارتفاقات أو حقوقا مستركة يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار .

المادة 39: عندما يتم اشهار شهادة موثقة بعد وفاة تثبت الانتقال المساع للاملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم ، فانه يؤشر على بطاقة العقار باسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التى تعود لكل واحد منهم عبدما يكون ذلك مبين في الشهادة ...

المادة 40: عندما يتم التأشير باسم عديم الاهلية فيبين نوع عدم الاهلية (القصر والمنع القضائى خاصة) على البطاقة ويبين ذلك أيضا في البطاقة المنصوص عليها في المادة 44 ·

وبمجرد انتهاء حالة عدم الاهلية فان عديم الأهلية الذي أصبح ذا أهلية يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم الاهلية •

# القسيم الثاني تسلم الوثائق والوثائق الملحقة بمجموعة البطاقات

المادة 41: ينبغى على المحافظ أن يكون لديه سجل للايداع يسجل فيه يوما بيوم وحسب الترتيب العددي، تسليمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائدي المودعة قصد تنفيذ اجراء خاص بالاشهار •

ويسلم الى الملتمس سندا يشار فيه الى مراجع سجل الايداع التى سجل بموجبه كل تسلم وينفذ الاجراءات بتاريخ هذه التسليمات وحسب ترتيبها •

وبعد اتمام الاجراءات يجب أن تسترجع سندات الايداع وتحزم مع بعض حسب ترتيب الارقام •

واذا كانت الاطراف غير قادرة ، أثناء سحب هذه الاوراق على ارجاع حذا السند فيجب عليها أن توقع ابراء بالنسبة لهذه الاوراق ، يكون معفى من رسوم الطابع على سجل الايداع بهامش المادة المطابقة •

المادة 42 : اذا تمت تسليمات وثائق تخص نفس العقار في نفس اليوم ، فانه يشار الى هذه الحالة في سجل الايداع

على البطاقة أو البطاقات المعنية وعلى الوثيقة التي أرجعت الى الملتمس ويتم تنفيذ الاجراءات ضمن الظروف العادية •

المادة 43: ان السجل الذي نص على مسكه بموجب المادة 41 والذي يقفل كل يوم من قبل المحافظ، يرقم ويوقع من قبل قاضى المحكمة التابعة الاختصاص المحافظة العقارية .

ان تأشيرات الايداع تتم على هذا السجل على الفور من دون ترك بياض وكتابة بين الاسطر .

تودع في كل سنة نسخ من سجلات الايداع المقفلة أثناء السنة المنصرمة، بدون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص اقليميا .

ويحدد قرار من وزير المالية الطرق التقنية المكن استعمالها من أجل اعداد النسخ التي تودع لدى قلم الكتاب .

المادة 44: فضلا عن سجل الايداع المنصوص عليه في المادة 41، فان المحافظ يمسك مجموعة بطاقات حسب الترتيب الابجدي لاصحاب الحقوق التي تم اشهارها. وتشمل كل بطاقة على الخصوص تعيين أصحاب الحقوق المذكورين وكذليك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية والمراجب الخاصة ببطاقات العقارات .

# القسيم الثيالث الدفتيسر العقيسار

المادة 45: ان الدفتر العقارى المنصوص عليه فى المسادة 139 من الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعسدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يكسون مطابقا للنمسوذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

فهو معد أو مؤشر عليه بكيفية واضحة ومقروءة بالحبـــر الاسود الذى لا يمحى والبياض يشطب عليه بخط والجـداول مرقمة وموقعة .

وتكتب الاسماء العائلية للاطراف بأحرف كبيرة والاسماء الشخصية بأحرف صغيرة .

ويمنع التحشير والكشط، والاغلاط أو السهو تصحيح عن طريق الاحالات .

وان الكلمات والارقام المسطوب عليها وكذلك الاحسالات تكون مرقمة ومسجلة بعد التأشير الذي يعنيها وموافق عليها من قبل المحافظ .

ويسطر خط بالحبر بعد كل اجراء، ويوضع المحسافظ تاريغ التسليم والنص الذي بمقتضاه تم هذا التسليم .

ويشهد بصحة كل اشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم المحافظة .

المادة 46: يسلم الدفتر الى المالك الذى حقه قائم بمناسبة انشاء بطاقة عقارية مطابقة ·

وكل نقل لحق الملكية، عندما لا يكون سببا في انشاء بطاقات جديدة ، يؤدى الى ضبط الدفتر العقارى الذي أودعه المالك القديم وتسليمه الى المالك الجديد •

اللاة 47: عندما يكون شخصان أو أكثر أصحاب حقوق على السياع ، يعد دفتر واحد ويودع لدى المحافظة العقارية، مالم يكن هؤلاء الاشخاص قد عينوا وكيلا من بين المالكين لحيازة هذا الدفتر ويشار على البطاقة المطابقة الى الجهة التى آل اليها الدفتر العقارى .

اللادة 48 : كل تأشير يوجد على البطاقة ينقل الى الدفتر المقدم أو الى الدفاتر الجديدة •

اللاة 49: عندما يعد المحافظ دفترا جديدا فانه يعمل على التلاف الدفتر السابق ويشير الى هذا الاتلاف على البطاقة المطابقة •

اللدة 50 : لا يتم أى اجراء عندما تكون الوثائق المودعة غير مصحوبة بالدفتر العقارى •

غير أن المحافظ يقوم بعملية الاشهـــار من دون أن يطلب الدفتر اذا كان الامر يتعلق :

العقود المشار اليها في المادة 13 من الامر رقم
 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

2 - بعقد محرر أو بقرار قضائي صدر بدون مساعدة المالك أو ضده ،

3 \_ بتسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي ٠

ففى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة ان المحافظ يبلغ الاشهار الى حائز الدفتر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام يتضمن انذارا بأن يودع الدفتر لدى المحافظة فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اشعار استلام الرسالة الموصى عليها ، قصد ضبط الدفتر •

ولا يتم أى اجراء آخر قبـل الموافقة بين السجـل العقارى والدفتر العقارى ، الا اذا كان الامر يتعلق باحــد الاجراءات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة •

فى حالة ما اذا بقى الانذار بدون نتيجة وكان هناك نقل للملكية فان المالك الجديد يمكنه أن يحصل على دفتر آخر ويشار فى البطاقة على الدفتر المحصل عليه •

ان الاحكام السابقة لا تتعارض مع حق الاطراف المعنيين الذين يطلبون اجراء ولهم أن يتقدموا الى المحكمة من أجل الحصول على ايداع الدفتر بالمحافظة •

المادة 51: عندما يقوم المحافظ مستعملا الحق المنوح له بموجب المادة 33 بالتصحيح التلقائى للتأشيرات المكتوبة فى مجموعة البطاقات، فإن هذا التصحيح يبلغ الى المعنيين مع تقديم اندار الى حائز الدفتر بأن يقدم هذا الدفتر من أجل ضبطه وتتم هذه التبليغات والانذارات بناء على طلب المحافظ ضمى الشروط المنصوص عليها فى المادة 50.

اذا طلب المالك تطبيقا للمادة 33 السابق ذكرها، تصحيح التأشيرات المكتوبة على البطاقة، فإن المحافظ لا يمكنه أن

يستجيب لهذا الطلب الا بناء على تقديم الدفتر. واذا رفض القيام بالتصحيح فيبلغ قراره الى المالك بعوجب رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

المادة 52: يستطيع المالك في حالة ضياع الدفتر أو اتلافه وبموجب طلب مكتوب ومسبب وبناء على اثبات هويته ، أن يحصل على دفتر آخر ويؤشر في البطاقة على الحصول على هذا الدفتر .

اللادة 53 : يشبهد المحافظ عند كل طلب على الدفتر بموافقة هذا الاخير مع البطاقة أو البطاقات .

المادة 54: ان اعداد الدفتر عن طريق تصوير البطاقات يمكن أن يقرر بموجب قرار من وزير المالية، وعند الاقتضاء ان هذا القرار الذي سيحدد كيفيات الاستنساخ المسموح به، يوضح الشروط التي بموجبها ستكتب التأشيرات المنصوص عليها في المادتين 45 و 53 من الدفتر •

## القسيم الرابيع اعطياء العلومات

المادة 55: يجب على المحافظ أن يعطى الى كـــل من يطلب نسخا أو مستخرجات عن الوثائق المودعة بمكتبه تنفيذا لما تنص عليه المادة 92، ويسلم، /عند الاقتضاء، شهادة تثبت عدم وجود الوثائق التى طلبت نسخ منها أو مستخرجات عنها ٠

وينبغى عليه أيضا بناء على طلب وفى أجل شهر، أن يسلم نسخا أو مستخرجات عن بطاقات العقارات أو شهادات بعدم وجود أى بطاقة التى طلبت عنها نسخ أو مستخرجات .

ان استنساخ الوثائق والبطاقات التي تسلم نسخ منها، يمكن الحصول عليه بموجب الطرق المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

وعندما يكون اجراء بصدد السرفض تطبيقا للمادة IOI أو لنصوص تشير الى هذا التدبير، فان المحافظ يسلم شهسادة تحمل عبارة «اجراء بصدد الانتظار». ويسلم المحافظ بنساء على طلب جديد خاص، شهادة تثبت اما ان الاجراء هو دائما بصدد الانتظار، واما رفض نهائيا، واما تمت تسويته.

المادة 56: تقدم الطلبات في نسختين على مطبوع مطابسة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير المالية يحدد فيه مبلسغ الرسوم الواجبة الاداء عند تسليم الوثائق الى العموم .

وتؤرخ الطلبات وتوقع من قبل الملتمسين ويشار فيها لزوما الى موطن الموقع الذي يبلغ له الرفض عند الاقتضاء .

المادة 57: تقدم الطلبات بالنسبة لعقار محدد، وتشتمل على ذكر البلدية والقسم ورقم مخطط مسح الاراضى وفضلا عين ذلك بالنسبة لقطع الارض رقمها .

اللادة 58: أن الوثائق التي تم أشهارها لا تسليم عنها الا مستخرجات، الا أذا طلب الإطراف صراحة نسخًا كاملة .

وفيما يخص تسجيلات الرهـــون أو الامتيازات فيشار في المستخرجات بالنسبة لكل اجراء:

- تواريخ الاجراء ومراجعه ،
- ـ اسم الدائن والموطن المختار ،
  - ـ بيان سند الدين ،
  - \_ الفائدة المسترطة ،
- \_ التاريخ الاقصى للاستحقاق ،
- ـ المبلغ الكلي المحتفظ به (الاساسى والملحقات المقدرة) ،
- البيان الفردى للعقارات المثقلة مع الاشارة الى الطلب .

وبالنسبة للوثائق الاخرى التى تم اشهارها، ان المحسافظ يتبع البيانات الموجودة فى الطلب. وفى حالة عدم وجود البيانات فانه يقتصر على تسليم مستخرج عن البطاقة المطابقة للاجراء.

المادة 59: أن الطلبات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 55 لاتعطى الحق في تسليم نسخ أو مستخرجات عن الوثائسي عندما يكون التأشير الذي يخص هذه الوثائق تحته خط أحمر ماعدا الطلب الصريح المخالف .

ومع نفس التحفظ، ان مستخرجات البطاقات لا تشتمل على التأشيرات التي تحتها خط أحمر .

المادة 60: ان المحافظ في حالة رفضه الاستجابة الى الطلب وقبل أن يرجع احدى نسخ الطلب، يضع على هذا الاخير تأشيرة مؤرخة وموقعة تشير الى سبب الرفض.

ويبلغ قراره الى الملتمس بموجب رسالة موصى عليها مسع اشتار بالاستلام وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

# البساب الرابسع التدابير الرامية الى ضبط صحة مجموعة البطاقات العقارية

# القسيم الاول شكل العقود ـ هوية الاطراف والعقارات

المادة 61: كل عقد يكون موضوع اشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي •

المادة 62: كل عقد أو قرار قضائى يكون موضوع اشهار فى محافظة عقارية ، يجب أن يشتمل على القاب وأسماء وموطن وتاريخ ومكان الولادة ومهنة الاطراف وعند الاقتضاء اسمرزوجاتهم •

وان ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة الاطراف يجب أن يصدق عليها موثق وكاتب ضبط أو سلطة ادارية في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو تسخة مودعة من أجل تنفيذ الاجراء ٠

وفيما يخص الشهادات بعد الوفاة فانه يجب الاشارة الى الحالة المدنية والتصديق عليها بالنسبة للمتوفى وبالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم •

ويتم اغداد الشهادة بمجرد تقديم مستخسرج من شهادة الميلاد يقل تاريخه عن سنة يوم العقد أو القرار القضائي •

المادة 63: كل عقد أو قرار قضائى موضوع اشهار فى محافظة عقارية ، يجب أن يستمل على هوية السسركات والجماعات والنقابات والاشخاص الاعتبارية الاخرى مع تسميتها ويشار فضلا عن ذلك بالنسبة للشركات شكلها القانونى ومقرها ، وبالنسبة للشركات التجاريسة رقم تسجيلها فى السجل التجارى ، وبالنسبة للجمعيات مقرها وتاريخ ومكان تصريحها، وبالنسبة للنقابات مقرها وتاريخ ومكان ايداع قوانينها الاساسية •

ان هوية الشركات والجمعيات والنقسابات والاشخاص الاعتبارية الاخرى ، يتم التصديق عليها ضمسن الشسروط المنصوص عليها في المادة السابقة •

يتم اعداد الشهادة:

- الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر بمجرد تقديم أصل لصورة رسمية أو لنسخة مراجعة لكل عقد يثبت التسمية والشبكل القانوني والمقر الحالي للشخص الاعتباري •
- 2 ـ للاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر، بمجرد تقديم نفس الوثائق المسلمة أو المصدق عليها من قبل السلطة الادارية أو المسوطف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مكان المقرر وتكون مرفوقسة بترجمة اللغة العربية ومصدق عليها اذا كانت محررة بلغسة أحنبسة •

وفي جميع الاحوال تذكر في الشهادة الوثائق التي بموجبها تم اعدادها •

المادة 64: كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في محافظة عقارية قصد تنفيذ اجراء ، يجب أن يحمل تأشيرة موقعة من قبل محرر العقد أو من قبل سلطة ادارية تشهد بهوية الاطراف •

ويجب أن تكون هذه التأشيرة مطابقة للنموذج المحمدد

ويجب أن تكتب بعد شهادة التصحيح في أسفل الوثيقة المحتفظ بها بالمكتب ويجب أن تكتب تأشيرة واحدة عندما تكون عدة عقود يتضمن كل واحد منها نفس الاطراف وتسم اشهارها معا الواحد تلو الآخر وكانوا موضوع شهادة تصحيح واحسدة •

وعندما لا تشمل التأشيرة عناصر الهوية الكاملة للاطراف ، يجب أن تبين ما تحتوى عليه الوثيقة ، (صفحات ، فقرات ، سطور) التى تستند اليها بالنسبة للتعيين الذى يحتفظ به المحافظ من أجل التأشير على البطاقة العقارية • غير أن هذا التوضيح يكون غير لازم عندما يكون التعيين الكامل للاطراف مكتوبا في أعلى الوثيقة التى يجب اشهارها •

وعند عدم وجود هذه التأشيرة ، يرفض الايداع • ويمكن أن يرفض الاجراء بعد قبول الايداع عند ما يلاحظه المحافظ بأن المراجع والتأشيرة غير صحيحة أو غير تامة أو غامضة •

يؤهل للتصديق على هوية الاطراف ، فضلا عن الموثقين أو الاشخاص المبينة في المادة 62 ـ الفقرة الثانيــة من هذا المرسـوم:

- الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلديسة بالنسبة للعقود التي يتسلمونها من أجل التسجيلات التي يطلبونها وجميع العقود المتعلقة بها ،
- قضاة النيابة العامة، ومدير الوكالة القضائية للخزينة وموظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسى ، ومحاسبو الخزينة وجميع المحاسبين العموميين •

ويشار لزوما في تأشيرة شهادة الهوية الى موطن الموقع الذي يجب أن يبلغ له الرفض عند الاقتضاء •

المادة 65: ان العقود والقرارات والجداول، فيمسا يخص الاشخاص الطبيعيين، يجب أن تتضمن الاشارة الى جميسح العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصى للاطراف .

ويقصد بالشرط الشخصى حسب مفهوم هذا المرسوم بالاهلية المدنية للاطراف .

ويصدق على صحة البيانات المتعلقة بالشرط الشخصى فى أسفل الصورة الاصلية والنسخ والجداول ضمن نفس الشروط بالنسبة لهوية الاطراف .

المادة 66: كل عقد أو قرار قضائى موضوع اشهار فى محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعنيه النوع والبلدية التى يقع فيها وتعيين (القسم ورقم المخطط والمكان المذكور) وما يحتوى عليه من مسح أراضى المسح

ان العقد أو القرار، عندما يحقق أو يعاين قسمة في ملكية أرض ينتج عنها تغيير الحدود، يجب أن يعين العقار كما كان موجودا قبل التقسيم وكل عقار جديد ناتج عن هذا التقسيم ماعدا في حالة التجزئة المنجزة طبقا لتنظيم التعمير، وان تأسيس حق انتفاع أو حق ملكية للمباني والغراس على جرء من الوحدة العقارية يعتبر كتغيير لحدود الملكية .

وعندما لا يتم تحقيق أو معاينة تقسيم لملكية الارض التى ينتج عنها تغيير فى الحدود ولا يعنى الا جزءا أو عدة أجزاء من العقار المبنى على سبيل الملكية المستركة، فأن العقد أو القرار القضائى يجب أن يستمل في آن واحد على تعيين الاجزاء المذكومة وأجزاء مجموع العقار .

ان تعيين الجزء يتم طبقا لجدول وصفى للجزء أو عنهله الاقتضاء، طبقا لجدول معدل معد ضمن الشروط المحهدة اما بموجب المادة 68 وتم اشهاره مسبقا. وهذا التعيين يجب أن يشير الى رقم قطعة الارض التى يهوجد بها الجزء والحصة فى ملكية الارض الخاصة بهذه النقطية وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المادتيين

المذكورتين والمادة 70، لا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون العقد أو القرار القضائي يتعلق اما بارتفاق واما بحق استعمال أو بسكن واما بايجار، ولا تطبق أيضا عندما ينتج عن العقد أو القرار الغاء تقسيم العقار .

ويجب أن تكتب نفس البيانات في كل جدول أو صحورة أصلية أو نسخة مودعة قصد تنفيذ اجراء .

المادة 67: ان الجدول الوصفى للتقسيم المنصوص عليه فى المادة 66 يمكن أن يوجد اما فى عقد خاص محرر لهذا الغرض واما فى نظام للملكية المستركة أو فى دفتر للشروط يخص، فضلا عن ذلك، تنظيم التسيير الجماعى، واما فى أى عقد آخر أو قرار قضائى. ويعد جدول وصفى واحد عندما تكون عدة عمارات موضوع ملكيات خاصة قد تم بناؤها على أرض واحدة تكون ملكيتها خاضعة لنظام السياع .

ويجب أن يكشف الجدول الوصفى على هوية العقار التي تنطبق عليه، طبقا لتدابير الفقرة الاولى من المادة 66 المشار اليها أعلاه ، والعمل على تقسيم القطع الارضية ومنح رقم الى كل قطعة ٠

وتشمل كل قطعة أرض على جزء من العقار وحصة الاطراف المستركة الخاصة بها اذا كاتت محددة. ويشكل جزء حسب مفهوم المادة 66:

- 1 \_ بالنسبة للمبانى ، كل محل رئيسى (شقة، محسل للاستعمال التجارى أو مهنى أو صناعى الغ ٠٠٠) وكل محل ثانوى (غرفة خدمة، قبو، مستعبودع، مخزن غلال الغ ٠٠٠) ،
- ب \_ بالنسبة للاراضى غير المبنية كل قسم من الارض التى احتفظ عليها بحق عينى سالب أو كل قسم مثقل بصفة متميزة أو رفعت عليه تكاليف امتياز أو رهن ، ففى هذه الحالة الاخيرة فان الفائسض عن العقار يشكل أيضا جزءاً •

وكل جزء يتم التعرف عليه عن طريق موقعه الذى هو محدد بالاستناد الى مخطط تكون نسخة منه مرفقة بالوثيقة التى ينبغى اشهارها •

وتكون قطع الارض موضوع ترقيم مستمر ضمن سلسلة وحيدة ابتداء من الوحدة، وعندما يتكون العقار من عدة عمارات فان قطع الارض يمكن أن تكون موضوع ترقيم مستمر ضمن سلسلة متتالية مخصصة لكل واحدة منها ابتداء من اعداد منفصلة بأبعاد ملائمة ،

ويلخص الجدول الوصفى لزوما فى جدول مضمن فى العقد نفسه أو ملحق به ويتضمن الاعمدة التالية فقط:

- 1 \_ رقم قطعة الارض ، حسب الترتيب التصاعدى للارقام،
  - 2 \_ العمارة ،
  - 3 \_ الـــدرج،
  - 4 م الطابق ،

- ی نوع قطیعة الارض ،
- 6 \_ الحصة في ملكية الارض •

يجب ان يدرج هذا الجدول في الوثيقة التي يُنبغي اشهارها.

المادة 68 : 1 - ان كل تعديل اما للعقار الذى ينطبق عليه الجدول الوصفى واما لقطع الارض، تتم معاينته بموجب عقد تعديلي للجدول الوصفي ،مصحوب بمخطط ترفق نسخة منه بالوثيقة التي ينبغي اشهارها .

ويجيب أن يصبح العقد التعديلي ، حسب الحالة ، تعيين مجموع العقار أو ترقيم قطع الأرض ،

واذا كان التعديل يقضى بتقسيم قطعة أرض وحتى اذا كان هذا التقسيم لا ينتج الا من تعديل حصة الملكية الوجودة في قطعة الارض، فأن العقد التعديلي يمنح رقما جديدا الى كل جزء لقطعة الإدبس المقييمة الذي يشيكل كل واحد منها قطعة أدبض متبيزة .

وان اتحاد عدة قطع أرض قصيد تكوين قطعة أدض جديدة لا يمكن أن تكون موضوع احداث قطعة أرض معينة برقم واحد الا اذا كانت قطع الارض غير مثقلة عند اشبهار العقد التعسديل بحقوق أو تكاليف مختلفة ثم اشهارها في مجموعة البطياقات العقارية .

وان الارقام التي تعين قطع الارض الجديدة تؤخذ بعد الارقام الموجودة ضمن السلسلة الوحيدة أو السلسلات المتالية .

إلى يلخص الجدول التعديل لزوما في جدول مماثل للجدول المنصوص عليه في المادة السابقة ولكن في جدول قطع الارض المعدلة ومع الاشارة فضلا عن ذلك في عمود اضافي :

- ي في مواجهة كِل قطعة أرض جديدة ، أرقام قطع الارض المجديدة ، التي نتجت عنها قطع الارض الجديدة ،
- في مواجهة قطع الارض المعدلة، أرقام قطع الارض الجديدة الناتجة من التعديل .

ويجب أن يدرج هذا الجدول في الوثيقة التي ينبغي اشهارها.

اللاة 69: ان المخططات المشار اليها في المادتين 67 و 68 يتم اعدادها ضمن شروط تحدد بموجب قرار .

المادة 70: ان نسخة أو مستخرجا يتضمن على الاقل الجدول الملخص للجدول الوطنى لقرار ولكل عقد تعسديلي مخصص لمصلحة مكلفة بضبط مسح الاراضى، يسلم الى المحافظ العقارى، كما تسلم له الوثيقة المودعة من أجل اشهارها.

وترفق به نسخة من المخطط المسار اليه في المادة 67 أو 68.

ان ارقام قطع الارض الناتجة عن جدول وصفى لتقسيم أو لأى وثيقة مماثلة تم اشهارها وكذلك لحصة فى ملكية الارض الداخلة فى كل قطعة أرض عندما تكون هذه الحصة محددة، تمنع بصفة نهائية مع مراعاة تطبيق المادة 68 : 1 - .

ويجب أن تستعمل هذه العناصر من أجسل تعيين أجزاء العقارات في جميع الوثائق التي ينبغي اشهارها في المحافظة

العقارية وفي وثائق ومستخرجات مسح الاراضي في أن بيان الحصة في ملكية الارض لا تندرج في العقود والقرارات القضائية والرهون •

المحة 71 : يتم اعداد الجدول الوصفى للتقسيم من قبيدل جميع المالكين أو الشركاء في ملك عقار مع مراعاة أحكسام الفقرات التالية •

عندما لا يتم اعداد أو اشهار جدول وصفى أو وثيقة مماثلة، فيمكن لكل معنى أن يطلب من الموثق اعداد جدول وصفى قصد تنفيذ اجراء يخص جزءا من عقار •

وينبغى على المالكين أو ممثليهم أن يسلموا الى الموثق جميع العقود أو الوثائق الضرورية :

اذا نازع واحد أو عدة مالكين في الجدول الوصفي الذي تم اعداده ، فأن الموثق يتمم هذا الجدول قبل طلب اشهاره بيوجب محضر تعاين فيه تحفظات المعترضين •

وتكون مصاريف العقود المشار اليها أعلاه على عاتق جماعة الشركاء في الملكِ ويتم تحصيلها كما هو الشأن في تكاليف الشركاء في الملكِ و

ويتم اعداد الجدول التعديلي من قبل المالكين أو الشركاء في الملك للاجزاء التي يعينها التعديل •

ويمكن أن يتم اعداده عند الاقتضاء من قبل موثق ، ويتم طلبه ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

# القسم الثاني موافقة مجموعة البطاقات العقارية ومسم الاراضي

المادة 72: لا يمكن لاى تعديل للوضعية القانونية لعقار أن يكون موضوع نقل لمسح الاراضى اذا كان العقد أو القسرار القضائى المثبت لهذا التعديل لم يتم اشهاره مسبقاً فى مجموعة البطاقات العقارية و

المادة 73: قصد التثبت من نقل مسسح الاراضى ، ان الموثقين فيما يخص العقود التى تم ابرامها أمامهم والشهادات بعد الوفاة وكتاب الضبط فيما يخص القرارات القضائية، ينبغى عليهم تحت طائلة رفض الايداع ، أن يقدموا الى المحافظ العقارى عندما يعرضون تلك الوثائق على الاشهار مستخرجا موجزا فيما يخص الشهادات بعد الوفاة والعقود والقرارات القضائية الناقلة والمثبتة والمنشئة والمسقطة لحق الملكية ولحق الانتفاع ولحق الايجارة الطويلة الامد ولحق المباني والغراس .

ونفس الالتزام يفرض على السلطات الآدارية فيما يخص العقود من هذا النوع والتي ينبغي عليها أن تقوم باشهارها .

وفيما يخص المستخرجات المسماة «مستخرج عقد» يتسم اعدادها على مطبوعات تقدمها ادارة المالية .

المادة 74: ان تعيين الوجدات العقارية التي هي مسوضوع نقل عن طريق الوفاة لعقد أو قرار قضائي ناقل أو مببت أو

منشبى الحق عينى قابل للرهن، يتم طبقا لمستخرج مسمسم الإراضى وفى حالة تغيير الحدود طبقا لوثائق القياس •

وهذا المستخرج من مسح الاراضى المرفق عند الاقتضاء بوثائق القياس المعد خصيصا قصد ضبط مسح الاراضى يكون ملحقا بمستخرج المقد المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه .

اللادة 75: تتم موافقة مجموعة البطاقات العقارية ومسيح الاراضى ضمن الشروط المحددة في المادتين 76 و 84 مهما كان تاريخ العقود أو القرارات أو النقل بعد الوفاة .

المادة 76: ان مستخرجات العقد المقدمة الى المحافظ العقارى تطبيقا للمادة 73 ، تكون مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

ويكون هذا المطبوع في آن واحد، مستخرج العقد المنصوص عليه في المادة 73 ومستخرج مسح الاراضى الذي نص على تقديمه بموجب المادة 74 كسند لكل وثيقة مودعة لدى المحافظة العقارية قصد اشهار نقل الملكية بعد الوفاة أو عقد قرار قضائي ناقل أو مثبت أو مسقط لحق الملكية أو لحق الانتفاع أو لحلية المبانى والغراس.

المادة 77 : يسلم مستخرج مسح الاراضى المنصوص عليه بموجب المادة 74 من قبل المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضى قبل التحرير النهائى لكل سند موضوع اشهار أو كل شهادة موثقة.

ويجب أن يقل تأريخه عن سنة أشهر في يوم العقبود أو الشبهادات .

والمستخرج المسلم بمناسبة اشهار قرار قضائى يجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم الطلب المقدم الى العدالة أو في يوم التنبيه المنشور من أجل استحقاق حجز .

وفيما يخص المزاد فان المستخرج يجب أن يقل تاريخه عن سبتة أشهر في يوم دفتر الشروط اذا تم هذا عن طريست التراضي وفي يوم الايداع اذا تم عن طريق القضاء •

المادة 78: يذكر في مستخرج مسع الاراضى المسلم الى المحافظ العقاري، في حالة تغيير حدود الملكية، البيانـــات الساحية ومحتويات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود.

وتبقى الوثيقة الخاصة بالقِياس مرفقة •

وفى حالة التجزئة المنجزة طبقا لتنظيه العمران، فان البيانات المساحية للمستخرج تحدد حسب كل قطعة أرض التي هي موضوع العقد أو القرار ويمنح لكل قطعة منها رقم مساحي بمجرد نقل ملكية أو قطعة أرض، وعندما يتم أعداد وثيقة القياس بمناسبة هذا النقل للملكية فانه تعاين قسمة الحصة كلها للتجزئة التي تم تنفيذ الاشغال الحيوية فيها والحصة كلها للتجزئة التي تم تنفيذ الاشغال الحيوية فيها و

ولا تطلب وثيقة القياس عند نقل الملكية فيما بعد اذا كان مستخرج العقد مكسيا بتأشيرة المحرر للعقد الذى يثبت بأن قطعة الارض المعنية لم يطرأ عليها أي تعديل كما هو ناتج من وثيقة القياس المقدم بعد ه

المادة 79: ان المستخرج المساحى لكى يساوى مستخرج العقد، يتمم من قبل الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الادارية وهؤلاء يكتبون على المستخرج التاريخ ونوع العقد والثمن أو تقدير العقارات والمعدل عند الاقتضاء واسم وصفة المحرر وكذلك بيان الاطراف طبقا للمواد 16 و 65 و 65 و

المادة 80: ان الموثق العقارى، بعد التأشير على الاجراء المطلوب في سجل الايداع، يتأكد بأن البيانات المتعلقة بتعيين الاطراف والمقيدة في مستخرج العقد من قبل الموثقين وكتاب الضبط والسلطات العمومية، موافقة بكل دقة للبيانات المطابقة والموجودة في الوثيقة المودعة وفضلا عن ذلك فهو يحقق في الموافقة الصحيحة للبيانات المتعلقة بتعيين العقارات المذكورة من جهة في المستخرج ومن جهة أخرى في الوثيقة المودعة و

وفى حالة الموافقة ان المحافظ ينهى تنفيذ الاجراء ويشبير فى الاطار المخصص لهذا الغرض على المستخرج، الى تاريخ الايداع ومراجع الاجراء •

وفى حالة عدم الموافقة ان المحافظ يوقف تنفيذ الاجراء ويباشر اجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 107 ·

اللادة 81: ترسل المستخرجات الى المصلحة المكلفية بضبط مسح الاراضى وتسلم الى مصلحة وثائق هذه المصلحة طبقا للكيفيات المنصوص عليها فى قرار وزير المالية •

المادة 82: ان نقل مسح الاراضى الذى يعاين التعديلات فى الوضعية القانونية للعقارات ، يتم بمجرد الاطلاع على المستخرجات المشار اليها فى المادة 81 ·

المنصوص عليها في المادة 84 ، التعديلات التي أدخلتها المسلحة المنصوص عليها في المادة 84 ، التعديلات التي أدخلتها المسلحة المكلفة بضبط مسح الاراضى فيما يخص ترقيم الوحدات العقارية على اثر التغييرات التي هي من اختصاص هذه المسلحة لمعاينتها على الفور تطبيقا للمادة 23 من المرسوم رقم 76 \_ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام وكذلك التعديلات الناتجة عن البناء والتهديم •

اللاة 84: تتم التعديلات المنصوص عليها في المادة 83 عسلى شكل محاضر يحدد نموذجها وشروط اعدادها بموجب قرار من وزير المالية. وتصدق على هذه المحاضر المصلحة المكلفية بضبط مسح الاراضى وتكتب في سجل الايداع المنصوص عليه في المادة 41 وتؤشر في مجموعة البطاقات العقارية .

# البساب الخسامس اشهسار الحقسوق القسسم الاول آثسار الاشهسار

المادة 85: ان دعاوى القضاء الرامية الى النطق بفسيخ أو ابطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها، لا يمكن قبولها الا اذا تم اشهارها مسبقا طبقا للهادة 14 ـ 4 ك

من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى، واذا تم اثبات هذا الاشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الاشهار •

اللادة 86: ان فسخ الحقوق العينية العقارية أو ابطالها أو الغاءها أو نقضها عندما ينتج أثرا رجعيا لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدر، الا اذا كان الشرط الذى بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الابطال أو الالغاء أو النقض قد تم اشهاره مسبقا أو كان هذا الفسخ أو الابطال أو الالغاء أو النقض ، بحكم القانون ، تطبيقا للقانون .

اللادة 87: ان الخلف الخاص لصاحب حق عينى عقيارى الذى أشهر العقد أو القرار القضائى الذى يثبت فيه حقيه الخاص لا يمكنه الاعتراض على العقود بين الاحياء والتى تم اعدادها بصفة مميزة من أجل اثبات شروط عدم قابلية التصرف المؤقت وجميع التقييدات الاخرى لحق التصرف، أو عيل القرارات القضائية المثبتة أو المطالبات القضائية التى تيرمى الى الحصول على القرارات المذكورة، قد تم اشهارها مسبقا عن الاشهار المعطى لحقه الخاص .

اللات 88: لا يمكن القيام بأى اجراء للاشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود اشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الاخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه .

والمتصرف أو صاحب الحق الاخير يعنى الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضائه بموجب الاجراء الذي طلب الاشهار من أجله.

انه ابتداء من الاشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائى أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحبه الجديد، لا يمكن القيام بأى اجراء من قبل الشخص الرئيسى أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الاخلال باشهار الطلبات القضائية الراميسة الى فسخ أو ابطال أو الغاء أو نقض حق عينى عقارى .

اللاقة 89: لا تطبق أحكام المادة 88 على العقود الخاضعـــة للاشهار عند الاجراء الاول .

# القسسم الثساني الوثائق المودعة قصد اشهسارها أجسل اتمام الاجسسراء

المادة 90: ينبغى على الموثقين وكتاب الضبط والسلط المسات الادارية أن يعملوا على اشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للاشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن ارادة الاطراف.

اللادة 91: كل انتقال أو انشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99، يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة .

وينبغى على الموثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الاطراف ولكن أيضا عندما يطلب منهم اعداد عقديهم كلا أو جزء من تركة، وفي هذه الحالة ينبغى على المعنيين أن يقدموا الى الموثقين كل المعلومات والاثباتات المفيدة .

ولا يتم اعداد شهادة موثقة اذا كان عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة، قد تم تحريره واشهاره ضمن الاجل المنصوص عليه من أجل اشهار الشهادة المذكورة .

المادة 92: رغم جميع الاحكام الخاصة المخالفة فان الإشهار المطلوب بمقتضى المادة 88، يستوجب لزوما الايداع، في آن واحد، بالمحافظة العقارية لصورتين رسميتين أو نسخ للعقد أو للقرار القضائي الذي ينبغي اشهاره.

وترجع واحدة من هذه الصور أو النسخ الى المودع بعدما أن يؤشر عليها المحافظ مثبتا بذلك انقضاء الاجسراء.

والاخرى التي يجب أن تجمل تأشيرة التصديق على الهوية، وعند الاقتضاء، على الشرط الشخصي للاطراف يحتفظ بها في المحافظة العقارية وترتب ضمن الوثائق.

وكل عقد للرهن يجب أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (من 1 ـ الى 5 ـ ) من المادة 93 وذلك تحت طائلة رفض الإيداع .

المادة 93: يمكن أن يطلب بمجرد تقديم الأصل أو صورة رسمية لحكم أو لعقد ينشىء امتيازا أو رهنا مايلي:

- ـ تسجيلات الرهون العقارية ،
- تسجيلات الامتيازات أو الرهون القانونية ٠

ومن أجل الحصول على تسجيل هذه الامتيازات أو الرهون يودع الدائن ، اما بنفسه أو بواسطة الغير ، جدولين موتعين ومصدقين ومصححين بكل دقة ويكون أحد الجدولين محررا لروما على استمارة تقدمها الادارة .

ويحتوى كل من الجدولين على الخصوص:

- i ـ تعيين الدائن والمدين طبقا للمواد من 61 الى 65 ،
- 2 ـ احتيار الموطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق احتصاص المجلس القضائي لموقع الإملاك ،
- 3 ذكر التاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون
  بواسطة الامتياز أو الرهن ،
- 4 ـ ذكر رأسمال الدين ولواحقه والفقرة العاديــة لوجوب آدائــه ، وفي جميع الفرضيات ، فانــه يجب على الطالب أن يقدر الربوع والخدمات والحقـــوق غيــو المحددة أو المحتملة أو المشترطة،
- 5 ـ تعيين كل من العقارات التي طلب التسجيل من أجلها وذلك طبقا للمادة 66 ·

ويذكر في شهادة التصحيح لقب واسم ومهنة وموطن الموقع وتتضمن عدد الاحالات والكلمات المشطوبة والمصادقة علمها .

ويرجع أحد الجدولين الى المودع بعد أن يؤشر عليه المحافظ يثبت فيه تنفيذ الاجراء •

والآخر الذى يجب أن يحمل تأشيرة التصديق على هوية الاطراف ، وعند الاقتضاء ، على الشرط الشخصى ، يحتفظ به في المحافظة العقارية ويرتب ضمن الوثائق •

اللاة 94 : غير أنه يمكن طلب تسجيلات الرهون القانونية من دون تقديم سند •

ومع هذا التحفظ ، تطبق أحكام المادة 93 وأن البيانات المنصوص عليها في 3 ـ من الفقرة الثالثة تستبدل بتأشيرة تبين سبب الدين ونوعه ·

المادة 95: يمكن أيضا طلب تسجيلات الرهون أو الامتيازات المجددة من دون تقديم سند •

ومن أجل القيام بالتجديد فان الدائن يودع بالمكتب الذى توجد به العقارات ، اما بنفسه واما بواسطة الغير ، جدولين موقعين ومصدقين ومصححين بكل دقة • ويكون أحد الجدولين محررا لزوما على استمارة تقدمها الادارة •

ويذكر فى كل جدول بأن موضوعه هو تجديد تسجيل سابق ويتضمن على الخصوص تأشيرة وتاريخ ومراجع التسجيل المنوى تجديده، وعند الاقتضاء، نفس التأشيرات من أجلل التأشيرات المتتالية عن طريق التجديد مع البيان الحلال المعقارات المترتبة عليها بعض الحقوق وللسند ولاسماء والقاب المدينين والدائنين الاصلين .

ويذكر في شهادة التصحيح اسم ولقب وموطن الموقع وتتضمن عدد الاحالات والكلمات المشطوبة والموافقة عليها .

ويذكر في الجدولين التغييرات المدخلة فيما يخص الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين ومبلخ الدين أو لواحقه وفترة وجوب الاداء وذلك من دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة . 101

اذا انخفض نطاق الرهن الحيازى بموجب التسجيل عن طريق التجديد، فان الجدولين يتضمنان التعيين الحالى لكل من العقارات التي بقيت مترتبة عليها حقوق .

ويرجع أحد الجدولين الى المودع بعدما أن يؤشر عليه المحافظ ويشهد بتنفيذ الاجراء .

والجدول الآخر الذى يتضمن فى حالة تغيير الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين تأشيرة التصديق المشار اليها فى المادة 92، يحتفظ به بالمحافظة العقارية ويسمسرتب ضمن وثائقها .

المادة 96: تحتفظ التسجيلات بالرهن والامتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخها ويوقف أثرها اذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الاجل .

غير أن المؤسسات والجماعات العمومية يمكنها الاستفادة من اعفاء قانونى للتجديد لمدة عشر سنوات طبقا لكيفيات ستحدد بموجب مرسوم .

اللادة 97: عندما يتم تجديد تسجيل جزئيا لتسجيل سابق ولكى يعتبر الزائد كتسجيل جديد فان أحكام المواد 92 أو 93 أو 94 أو 96 حسب الحالة، هي وحدها التي تطبق .

المادة 98: عندما يطلب تسجيل امتيازات بائع العقار ومقرض النقود والمتقاسم، في وقت اشهار العقد أو القرار القضائي، فيعفى الملتمس من تقديم السند الذي يعطى الحق في الامتياز.

وتحدد الجداول نوع وتاريخ العقد أو القرار ومحرر ألعقد أو السلطة الادارية التى استلمت العقد أو السلطة القضائية التى نطقت بالقرار وتذكر فيها حرفيا:

أ) بيانات العقود أو القرارات المذكورة المتعلقة على الخصوص:

- ـ بهوية الاطراف ،
- \_ بالتعيين الكامل للعقارات ،
  - ـ باختيار الموطن ،
- \_ بشروط الثمن وتقدير قطع الارض والمعدلات وكيفيات الدفع والتكاليف والفوائد والمصاريف والانتفاع الغ ٠٠٠

ب) اذا كان الامر يتعلق بمزايدة ، المضمون الكامل اما للحكم واما للمحضر

اذا طلب التسجيل بعد اشهار العقد أو القرار القضائي، فيعفى الملتمس أيضا من تقديم السند شريطة أن توضيح الجداول المودعة قصد الاجراء ، مراجع الاجراء التي تعنى العقد أو القرار القضائي الذي يعطى الحق في الامتياز •

وفى حالة المزايدة على حجز عقارى فان تسجيل امتياز بالع العقار ، يمكن أن يطلب على الخصوص من قبل المدين المحجوز عليه أو من قبل كل دائن •

# المادة 99: ان آجال اتمام الاجراء تحدد كمايلى:

النسبة للشهادات الموثقة ، شهران ابتداء من اليوم
 الذى قدم الالتماس الى الموثق ويرجع هذا الاجل الى
 أربعة أشهر اذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج •

يكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا اذا قدم الالتماس الى الموثق أكثر من سنة أشهر بعد الوفاة •

- 2 \_ بالنسبة لاوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها،
- 3 ـ بالنسبة للقرارات القضائية الاخرى، شهران من اليوم الذى صارت فيه نهائية ،
  - 4 ـ بالنسبه للعقود الاخرى من يوم تاريخها •

وفى حالة ما اذا كان يجب اجراء الاشهار فى مكتبين أو أكثر فان الاجل المنصوص عليه يمدد بخمسة عشر يوما كامللا النسبة لكل مكتب زيادة عن الاجل الاول "

ومن دون الاخلال بآثار الحقوق التي يمكن أن تعتج من عدم وجود الاشهار، فإن عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذه المادة ، يعاقب عليها بغرامة مدنية قدرها 100 دج تكون

على عاتق محررى العقد المشار اليهم فى المادة 90 أو على أصحاب الحق الجدد الذين بعدم لجوثهم الى مكتب موثق ، قد امتنعوا أن يلتمسوا من أحد الموظفين المعمومين اعداد شهادة بعد الوفاة •

## القسيم الثالث مراقبة المحافظ

المادة 100 : يرفض الايداع في حالة عدم تقديم الى المحافظ مايلي :

- ـ اما الدفتر العقارى ،
- اما مستخرج مسح الاراضى وفى خالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس •

ويعتبر مماثلا لحالة عدم تقديم مستخرج مسح الاراضى ، السهو على هذا الاخير بذكر واحد من العقارات المذكورة فى الوثيقة المودعة ، أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه الى أكثر من ستة أشهو الله الله الكر من

كما يرفض الايداع على الخصوص:

- عندما يكون التصديق على هوية الاطراف، وعند الاقتضاء، على الشرط الشخصى، لم يتم ولم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 الى 65 والمادتين 102 و 103 ،
- \_ وبصفة عامة عندما تكون أى وثيقة واجب تسليمها الى المحافظ لم تقدم له أو لم تعط الاثبات المطلوب ،
- \_ عندما يكون تعيين العقارات لا يستجيب لاحكام المادة 66،
- عندما تكون الجداول التي نص على ايداعها بمسوجب المواد 93 و 95 و 98 لا تحتوى على أى من البيانات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة على الاستمارات المقدمة من طرف الادارة ،
- عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد الاجراء بأن العقد الذى قدم الى الاشهار غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوفر فى هذه الصور أو النسخ الشروط الشكلية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل ،
  - \_ في حالة مخالفة أحكام المواد من 67 الى 71 ·

المادة 101: عندما يقبل المحافظ الايداع ويسجل الاجراء في سجل الايداع، فانه يوقف تنفيذ الاجراء ويباشر في عملية التسوية المنصوص عليها في المادة 107 عندما على الخصوص:

- \_ تكون الوثائق المودعة والاوراق المرفقة بها غير متوافقة ،
- \_ يكون مرجع الاجراء السابق المطلوب بموجب المادة 95 ــ I ــ غير صحيح ،
- م يكون تعيين الاطراف وتعيين العقارات أو الشرط الشخصى ركما هو محدد في المادة 65 غير متوافق مع البيانسسات المذكورة في البطاقة العقارية م

- تكون صفة المتصرف أو الحائز الاخير للسخص المذكبور كما هي موجودة في الوثائق المودعة، متناقضة هم البيانات الموجودة في البطاقة العقارية ،
- يكون التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 يكشف بان الحق غير قابل للتصرف ،
- \_ يكون العقد الذى قدم للاشبهار مشوبا بأحد أسباب البطلان المشار اليها في المادة 105 ،
- \_ يظهر وقت التأشير على الاجراء بأن الايداع كان من الواجب رفضه .
- وعندما لا تكشف التحقيقات المتممة عن أى سبب للرفض فان المحافظ ينهى تنفيذ الاجراء .

المادة 102: يحقق في هوية الاطراف بمجرد الاطلاع عسلى البطاقة التي بموجبها تم التصديق عليها، وتقدم هذه البطاقة الى المحافظ في آن واحد مع الوثيقة التي يجب اشهارها.

اللادة 103 : يتم التصديق على العناصر المتعلقة بالشمسموط الشخصى للاطراف طبقا للمادة 65 ويحقق فيها المحافظ بمجرد الاطلاع على الوثائق التالية :

- فيما يخص الرشد المدنى ووجود الزواج، بمجرد الاطلاع على الوثيقة التي بموجبها تم التصديق على الهوية ،
- فيما يخص أسباب عدم الاهلية المتعلقة بالحالة العقلية، بمجرد الاطلاع على شهادة مسلمة من طرف كاتب ضبط المحكمة لمكان ولادة الاطراف لحكم يتضمن اما المنع واها رفع حالة عدم الاهلية ،
- فيما يخص سلطات ممثل لعديم الاهلية، بمجرد الاطلاع على نسخة مصدقة لقرار قضائى يوافق على الرخصة التى أعطيت له للتدخل فى العملية الخاضعة للاشهار أو فى حالة عدم وجود الموافقة، بمجرد الاطلاع على نسخة مصدقة للعقد أو القرار القضائى الذى يتضمن تعيين هذا الممثل .

ان هذه الوثائق المسار اليها أعلاه والتي يجب أن يقسل تاريخها عن ستة أشهر في يوم الاجراء، تقدم الى المحافظ في آن واحد مع الوثيقة التي يجب اشهارها .

فى حالة عدم امكانية الاستعمال المثبتة فى الشهادة المنصوص عليها فى المادة 65 ، للوثيقة التى بموجبها تسم التصديق على الهوية أو الحصول على احدى هذه الوثائسة المشار اليها أعلاه، فإن المحافظ يحقق فى العنصر المطابق للشرط الشخصى بعد الاطلاع على البيانات المصدقة للوثيقة المودعة •

وان صلاحية ممثل لشخص اعتبارى من أجل التدخل في العملية الخاضعة للاشهار ، يحقق فيها من قبل المحافظ! بعد الاطلاع على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة .

المادة 104 ؛ يحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأى سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الاخيس (١٠)

اللادة 105: يحقق المحافظ بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للاخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضيوح •

اللادة 106: في جميع العالات التي يرفض فيها المحافظ الايداع أو يرفض فيها الاجراء فان الرفض في كلا الحالتين يعنى الاجراء الذي طلب من أجله الاشهار حتى ولو كان السهو أو عدم الصحة أو الخلاف الذي تم اكتشافه يعنى فقط بعض البيانات أو الاطراف أو بعض العقارات المذكورة في الوثيقة التي يجب اشهارها •

غير انه فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فان الوثيقة المودعة تعتبر ، من أجل تطبيق الرفض، كوثيقة تتضمن اجراءات كثيرة متميزة بمثل عدد المالكين أو مجموعات المالكين على الشياع ويمكن أن يكون كذلك موضوع رفض جزئي .

والامر كذلك في حالة المزايدة حسب قطع الارض أو البيوع المتميزة المنجزة بموجب عقد واحد وبنفس العقد، ففي هذه الحالة ، فأن الوثيقة المودعة تعتبر كوثيقة تتضمن اجراءات اكثيرة بمثل عدد قطع الارض التي تمت المزايدة عليها أو البيوع المتميزة ،٠٠

ومن جهة أخرى، في حالة ما اذا كانت الوثائق المودعــة قصد اشهار امتيازات أو رهون ، أو نسخة التنبيه المساوية للحجز ، تتضمن خلافات في تعيين بعض العقارات المترتبة عليها بعض الحقوق أو المحجوزة ، فان الاجراء يقبل بالنسبة للعقارات التي يكون تعيينها مطابقا وأن الرفض لا ينطق به الا والنسبة للعقارات الاخرى ،

المادة 107: عندما يلاحظ المحافظ عدم الصحة أو خلافات أو عدم اشهار سند المتصرف أو شهادة نقل الملكية عن طريق الوفاة لصالحه، فانه لا يقوم بالتأشيرات على البطاقة العقارية، ويبلغ في أقصى أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من الايداع، عدم الصحة أو الخلاف أو عدم الاشهار المكتشف الى الشخص الذي وقع شهادة الهوية في أسفل الصور الرسمية أو النسخ أو الجداول .

وعندما تكون البيانات المتعلقة بالبلدية والقسم ورقم مخطط مسح الاراضى، وعند الاقتضاء، رقم قطعة الارض، كما هى موجودة على الوثيقة المودعة، مماثلة للبيانات المطابقة لبطاقة ما، فانه يؤشر على هذه البطاقة تاريخ ورقم ترثيب الوثيقة المودعة مع عبارة «اجراء قيد الانتظار».

وفى حالة ما اذا كان التبليغ المنصوص عليه أعلاه لم يتسم مباشرة الى الموقع على شهادة الهوية بنفسه ولم يعتسرف بسه صراحة، فانه يجب أن يكون ذلك التبليغ موضوع رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام ترسل خلال الخمسة عشسر يوما للايداع الى الموطن الذى أشار اليه الموقع المذكسور فى الوثيقة المودعة .

ويفتح أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ العبليغ المباشر أو تاريخ الاشعار بسيرفض الباشر أو تاريخ الاشعار بسيرفض الرسالة الموصى عليها، الى الموقع على شهادة الهوية من أجل اتمام الوثيقة غير الصحيحة أو ايداع وثيقة تعديلية •

وفى جميع الحالات فان البطاقة التى يجب أن يؤشر عليها بالاجراء النهائي هى البطاقة التى تحمل عبارة «اجراء قيسه الانتظار» والاجراء يأخذ رتبة ذات أثر رجعى بتاريخ الايداع، ويتم تثبيت تاريخ تنفيذه الفعلى عن طريق التسجيل من أجل الترتيب فى سجل الايداع .

واذا كان الموقع على شهادة الهوية لم يقم، خلال أجل خعسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ، باصلاح السهو أو ايداع الوثائق التعديلية، وأذا كان، قبل انقضاء هذا الاجل، قد أخبر المحافظ عن رفضه أو عدم قدرته على القيام بالتزاماته، في الاجراء يرفض مع التحفظات المنصوص عليها في المسادة 106، وتكتب عبارة الرفض من قبل المحافظ تجاء تسجيل الايداع في سجل الايداع في العمود المخصص «للملاحظات» وعنسسه الاقتضاء في البطاقة العقارية وفي الدفتر العقاري .

ويبلغ قرار الرفض خلال الثمانية أيام من انقضاء الاجسمل المسار اليه في الفقرة السابقة ...

المادة 108: أن المحافظ في جميع الحالات التي يرفض فيها الايداع أو يرفض الاجراء ، فأنه يبلغ قراره الى الموقع عسل شهادة الهوية .

ويتم هذا التبليغ ، المسبب قانونا ، حسب التميين المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 107 اما مباشيرة واما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام موجهة الى الموطن المشار اليه في الوثيقة محل النزاع •

وقبل ارجاع احدى نسبخ الوثيقة والاوراق المرفقة بها الى الموقع على شهادة الهوية لقاء مخالصة قانونية فان المحافظ يضع على هذه النسخة تأشيرة مؤرخة وموقعة يوضح فيها لا

- ــ تاريخ قرار الرفض ،
- ـ النص الذي يبرر هذا القرار •

وان المخالصة التي يعطيها الموقع على شهادة الهوية تثبت المخالفة التي يكتشفها المحافظ .

اللاة 109: عندما يكتشف المحافظ في وثيقة تم اشهارها خطأ منسوبا الى الاطراف، فأنه يعلم الموقع على شهادة الهوية بهذا الخطأ • ويعلمه بأنه في حالة عدم تعديله فأنه لا يتم تنغيف أي اجراء فيما يخص الحق المشار اليه في الوثيقة الخاطئة •

وتصحح الاخطاء عن طريق ايداع وثيقة جديدة معدة ضمن الاشكال القانونية وترمى الى تعديل الوثيقة التى تم اشهارها والمشوبة بالاخطاء • وجميع التأشيرات اللازمة تكتب على البطاقات والدفتر العقارى قصيد الاشيارة الى الاخطاء والتعديلات •

وخلافا لاحكام الفقرة الاولى ، فان وجود خطأ فى وثيقة تم بعد اشهارها، لا يعوق اشهار عقد محرر أو قرار قضائى نطق به بدون مساعدة صاحب الحق أو ضده •

اللاة 110: يتم التبليغ الى الموقع على شهادة الهوية وذلك فى جميع الحالات التى ينص فيها على التبليغ بموجب هـــذا المرسوم ومع مراعاة أحكام المواد 50 و 51 و 60 و و يساوى التبليغ الى الاطراف الله المرسوم

وعندما تكون الوثيقة التى قدمت الى الاشهار، لا تقتضى وجود شهادة هوية ، فأن التبليغ يتم صحيحا الى السخص المعين خصيصا وفى عدمه الى الطرف الاول المعين بالوثيقة المذكورة •

ويتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام وموجهة الى الموطن المبين فى الاستدعاء أو فى الوثيقة المقدمة الى الاجراء •

غير أن التبليغ يمكن أن يسلم الى المرسل اليه شخصيا مقابل الاعتراف بهذا التسليم •

وان تاريخ الاشعار بالاستلام أو تاريخ رفض الرسالسة الموصى عليها أو تاريخ الاعتراف المشار اليه أعلاه، يحسد نقطة انطلاق أجل الشهرين الذي يمكن أن يقدم خلاله الطعن المنصوص عليه في المادة 24 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري .

### القسسم الرابسع الاجلسراءات

اللاة 111: تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالى، يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقا للمادة 24 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى .

المادة 112: ان الجهة القضائية التى يرفع لديها الطعن يجب أن تقدم اليها عريضة مكتوبة وموقعة من قبل الطــــــرف أو مستشاره .

وان الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى تبت فيها طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية ويبلغ الحكم بناء على طلب الطرف المستعجل .

ويمكن أن يستأنف الحكم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ .

وان الاجراء الشكلي المتنازع فيه، حسب الحالة، اما يحتفظ به أو يشطب عليه أو يرفض نهائيا واما ينفذ ضمن السروط العادية بمجرد ما يكون القرار القضائي الخاص به قد حاز قوة الشيء المقضى به .

### الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 113: خلافا لاحكام المادتين 19 و 26 من هذا المرسوم والى أن يتم اعداد مسح عام للاراضى فى اقليم كل بلدية، فانه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية، مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة وكلما تحصل ايداعات تفهرس مستخرجات الوثائسة التى تم اشهارها حسب ترتيبها فى المحفوظات تحت اسم كل مالك .

وتتضمن مجموعة البطاقات العقارية بطاقات فردية للمالكين طبقا لنموذج يحدد بموجب قرار من وزير المالية .

اللاة 114: خلافا لاحكام المادة 66 من هذا المرسوم وعند عدم وجود مخطط لمسح الاراضى ، فأن كل عقد أو قــرار قضائى يكون موضوع اشهار فى محافظة عقاريــة ، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار ريفى مشار اليه فى المادة السابغة مايلى:

- ـ نـوع العقـار،
  - \_ موقعته ،
- \_ محتـويـاتـه ٠

وفضلا عن ذلك أرقام المخطط المحتفظ به بصفة نظامية في مصالح مسم الاراضى والمحافظة العقارية وفي حالة عدم وجود ذلك ، أسماء المالكين المجاورين •

المادة 115: ان السجل العقارى المعد طبقا لاحكام هذا المرسوم يحل محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المسار اليها في المادة 113 بمجرد اعداد مسح الاراضى .

اللادة 116 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاسسلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسنذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین